الأمم المتحدة

S/2001/1327

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من إكوادور عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

190302 190302 02-21675 (A)
0221675

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة تحياتها الخالصة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وتحيل إليه تقرير إكوادور بشأن تنفيذ هذا القرار (انظر التذييل).

التذييل

جمهورية إكوادر

تقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

معلومات أساسية

أدانت إكوادور الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهي تنبذ جميع الجرائم والأعمال الإرهابية. فقد أعرب الدكتور غوستافو نوبوا، رئيس إكوادور، في رسالة وجّهها إلى رئيس الولايات المتحدة في نفس اليوم ''عن الحزن العميق الذي انتاب إكوادور حكومة وشعبا وعن إدانتها الشديدة لهذه الهجمات الجنونية''، وأعرب عن اقتناعه بأنه ''يجب مكافحة الإرهاب الدولي، بشتى أشكاله، بكافة الوسائل التي يتيحها القانون الدولي للشعوب المحبة للسلام''.

وفي ضوء قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ووفقا لرسالة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة لمكافحة الإرهاب SCA720701 المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت وزارة خارجية إكوادور أن تكون البعثة الدائمة لإكوادر لدى الأمم المتحدة، التي يوجد مقرها بنيويورك، وهيئة التنسيق العامة بالوزارة جهة الاتصال فيما يتعلق بجميع أنشطة وأعمال اللجنة المذكورة. كما عُين المنسق العام بوزارة الخارجية منسقا لأنشطة مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني.

وأنشأت وزارة الخارجية، من جانبها، فريق عمل أعدَّ مجموعة من الدراسات والوثائق المتعلقة بالإرهاب تبين موقف إكوادور إزاء هذه المشكلة، والإجراءات التي يلزم اتخاذها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ في إكوادور. واجتمعت فيما بعد لجنة مشتركة بين المؤسسات تتألف من محكمة العدل العليا ووزارات الداخلية والشرطة، والدفاع الوطني، والاقتصاد والمالية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، وهيئات الرقابة على المصارف والشركات، والمجلس الوطني للاتصالات السلكية واللاسلكية، للإسراع باعتماد التدابير اللازمة عملا بقرار مجلس الأمن. ومن جهة أخرى، التمست وزارة الخارجية من البرلمان الإسراع بالموافقة على اتفاقية وبروتوكولين خاصة بمكافحة الإرهاب، وهاته الصكوك الدولية، التي توجد قيد النظر في البرلمان، هي الصكوك الدولية الوحيدة التي لم تصدِّق عليها إكوادور حتى الآن.

١ - جوانب المراقبة المالية

بعثت هيئة الرقابة على المصارف بإكوادور تعليمات إلى جميع المصارف والكيانات التي تخضع لرقابتها، من خلال المراقب الوطني للمؤسسات المالية، آمرة إياها بإجراء تحقيق لكشف وجود أي حسابات قد تعود إلى أشخاص أو منظمات ترتبط بالإرهاب وتندرج ضمن القوائم التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتمشيا مع هذه التعليمات، يجب تجميد أي أموال أو أصول مملوكة للأشخاص أو المنظمات المذكورة. وعلى المؤسسات المصرفية الكائنة في إكوادور تقديم تقارير بهذا الشأن.

وطلبت هيئة الرقابة على الشركات بإكوادور من جانبها، إلى مديري المؤسسات أن يقدموا خيارات تكفل قدرا أكبر من الفعالية في الرقابة المالية وأعطتهم تعليمات، عملا بالقرار ١٣٧٣، لمنع تمويل الجماعات الإرهابية ووقفه، وتجريم توفير الأموال أو تحصيلها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، وتجميد الأموال والأصول المالية للوكلاء الذين لهم ارتباط بالإرهاب.

٢ - القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية

ينص الفصل الثالث من القانون الجنائي الإكوادوري على المعاقبة على الجرائم المخلّة بالأمن داخل الدولة، ويشير في جملة أمور إلى أن القانون ''يعاقب على المحاولة منذ لحظة وقوعها'' (المادة ١٣٠). وتنص المادة ١٣٦ على أن القانون ''يعاقب على أي اعتداء يهدف إلى إحداث دمار وارتكاب مجازر بالعقوبة القصوى، وهي السجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات واثنتي عشرة سنة''. وتنص المادة ذاتها على أن القانون ''يعاقب على التآمر بهدف تنفيذ اعتداءات من هذا القبيل، إذا تلاه عمل تحضيري، بعقوبة السجن القصوى لمدة تتراوح بين أربع وثماني سنوات''. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٣٨ من القانون الجنائي ذاته على أن القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات كل من ''استولى (...) على سفينة حربية'' أو ''طائرة''. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٤٧ على ''أن كل من يشجع جماعات من محاربي العصابات أو المغاوير أو جماعات من المقاتلين أو جماعات أو خلايا من الإرهابيين أو يديرها أو يشارك فيها بهدف الإخلال بالنظام العام أو الحلول محل قوات الأمن أو مهاجمتها أو الإخلال بسير عملها العادي يعاقب بعقوبة السجن العادية القصوى لمدة تتراوح بين أربع وثماني سنوات'' وبغرامة مالية.

ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٦٠ من الفصل الرابع من القانون الجنائي ذاته على أن يعاقب ''أي شخص يقوم، بغرض ارتكاب جرائم مخلّة بالأمن العام للأفراد أو الممتلكات، بصنع أسلحة أو ذخائر أو قنابل أو مواد متفجرة أو خانقة أو سامة أو مواد

مجهزة لإعدادها، أو يقوم بتوريدها أو الحصول عليها أو سرقتها أو إلقائها أو استخدامها أو إدخالها إلى البلد، بعقوبة السجن الدنيا من ثلاث إلى ست سنوات وبغرامة مالية''. ''وإذا أصيب شخص ما بجروح نتيجة هذه الأعمال، يوقّع الحد الأقصى من العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة، وإذا ما لقي شخص أو أكثر مصرعهم، توقّع عقوبة قصوى خاصة تتراوح بين ست عشرة وخمس وعشرين سنة''، فضلا عن غرامة مالية. وينص القانون الجنائي الإكوادوري كذلك، في مادة إضافية هي المادة ١٦٠ - ألف، على أن القانون ''يعاقب بعقوبة السجن العادية القصوى من أربع إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية كل من قام، بصورة انفرادية أو في إطار جماعات من قبيل رجال حرب العصابات والمنظمات والعصابات وجماعات المغاوير والجماعات الإرهابية وجماعات الفرسان الخارجين على القانون وغيرها من الجماعات المماثلة، سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، وبذرائع وطنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو دينية أو ثورية أو مطلبية أو تبشيرية أو عنصرية أو محلية أو إقليمية، بارتكاب جرائم تخل بأمن أشخاص أو جماعات من الأشخاص أيا كانت الفئة التي ينتمون إليها أو بأمن ممتلكاتهم، تارة بمداهمة المباني والمصارف والمخازن والقباء والأسواق والمكاتب أو انتهاك حرمتها أو تدميرها، وتارة بانتهاك حرمات المنازل والمساكن والمدارس والثانويات والمعاهد والمستشفيات والعيادات والأديرة ومنشآت السلطات العامة أو العسكرية أو الأمنية أو شبه العسكرية أو اجتياحها، وتارة بسلب ممتلكات أو أشياء قيِّمة أيا كانت طبيعتها أو كميتها أو الاستيلاء عليها، وتارة باختطاف أشخاص أو مركبات أو مراكب أو طائرات لطلب الفدية والضغط من أجل تغيير قوانين أو أنظمة أو أحكام صدرت بصورة قانونية أو مطالبة السلطات المختصة بالإفراج عن متهمين أو مدانين بجرائم عادية أو سياسية، وتارة باحتلال أماكن أو مرافق عامة أو خاصة، أيا كانت طبيعتها أو نوعها، بالقوة عن طريق التهديد أو التخويف، وتارة بإقامة متاريس وحواجز وخنادق وموانع بغرض مواجهة قوات الشرطة لدعم نوايا الفاعلين أو مخططاتهم أو طروحاتهم أو توجهاتهم، وتارة بالاعتداء، بأي شكل من الأشكال، على المجتمع وممتلكاته ومرافقه''. ''وإذا ما أصيب أشخاص بجروح نتيجة الأعمال الإجرامية المذكورة، يوقّع على مرتكبيها الحد الأقصى للعقوبة المذكورة في الفقرة السابقة، وإذا ما نجم عنها مصرع شخص أو أكثر، توقّع عقوبة قصوى خاصة هي السجن لمدة تتراوح بين ست عشرة وخمس وعشرين سنة وبغرامة مالية''.

وإلى جانب ذلك، تنص المادة ١٣ من القانون الأساسي لإدارة الأمن العام على أن من مهام مراكز الأمن العام الإقليمية ''التخطيط وإعداد ما يلزم من الإجراءات المباشرة وغير المباشرة والمستقبلية لشل العناصر والمنظمات التي تقوم بأنشطة تبشيرية، ولا سيما التخريب

والتجسس والعصيان والتدمير والإرهاب وغيرها من الأعمال المخلّة بالأمن داخل الدولة وبسلام المواطنين وطمأنينتهم، والحيلولة دون ارتكابهم تلك الأعمال''.

ومن جهة أخرى، ينص الدستور السياسي على أن ''الدولة تكفل لجميع سكانها (...) التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الإعلانات والعهود والاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية المعمول بها'' (المادة ١٧) وأن ''الدولة تعتمد ما يلزم من التدابير للقيام على وجه الخصوص بمنع أعمال العنف ضد الأطفال أو المراهقين أو النساء أو المسنين والقضاء عليها والمعاقبة عليها'' وأن ''الدعاوى القضائية والعقوبات المفروضة على (...) الاختطاف وقتل الغير لأسباب سياسية (...) لا تقبل التقادم'' وأن هذه الجرائم ''لا تقبل الصفح أو العفو'' (المادة ٢٣).

وعلى الرغم مما ذكر، اعتبر المشاركون في الاجتماع المشترك بين المؤسسات الذي عقد لمراجعة هذا الموضوع أن من الممكن تعزيز القانون الإكوادوري الحالي لمكافحة الإرهاب، بدمج تعريفات مستكملة تصنف حسب الأصول أشكالا إجرامية معينة، وتعزز العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم محددة. ولذلك، تقرر تشكيل لجنة تتولى تحرير صيغة معدلة للقانون الجنائي المعمول به تكون هي الصيغة نفسها التي ستقدم في وقت قريب إلى البرلمان للموافقة عليها.

وفيما يتعلق بالاتفاقات الدولية، ينص دستور جمهورية إكوادور السياسي على أن ''القانون الدولي هو قاعدة السلوك التي تحكم علاقات الدول فيما بينها''، وبالتالي فهو قاعدة السلوك التي تهتدي بها إكوادور (الفقرة ٣ من المادة ٤). ويضيف ''أن الحقوق والضمانات المحددة في هذا الدستور وفي الصكوك الدولية المعمول بها يأخذ بها على الفور كل قاض وكل محكمة وسلطة بصورة مباشرة وتطبّق على هذه الصورة لدى هذه الجهات''. ولما كانت إكوادور من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة ومن مؤيدي ميثاقها والمصدِّقين عليه، فإن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام هذا الميثاق تعتبر قواعد يؤخذ بها في إكوادور. وعلى ذلك، فإن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يعتبر قرارا معمولا به في إكوادور، وهو ما جعل سلطات وكيانات الدولة تباشر تنفيذ مضامينه كما يتبين لاحقا.

وقد صدّقت إكوادور على تسع من الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي يبلغ عددها اثنتي عشرة اتفاقية، وتوجد الاتفاقيات الثلاث المتبقية، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، في طور الموافقة بالبرلمان الموقّر.

وعلاوة على ذلك، تشارك إكوادور مشاركة نشطة ومباشرة وبمبادرات ومقترحات شتى في أعمال مختلف اللجان التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لإعداد اتفاقيات لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي وعلى صعيد نصف الكرة الأرضية.

٣ - تدابير الأمن واليقظة والمراقبة والتدابير الأمنية والعسكرية

أعطى مكتب المدعي العام تعليمات إلى المدعين العامين في المقاطعات لمباشرة التحقيقات، بالتعاون مع الشرطة القضائية وبالتنسيق مع قادة القوات المسلحة بالمنطقة، مع الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في تمويل أعمال إرهابية أو الإعداد لارتكابها.

وقد وجّهت القيادة العامة للشرطة الوطنية بإكوادور من جهتها، توجيها مشفوعا بتعليمات خاصة لمكافحة الإرهاب إلى الإدارة العامة للاستخبارات، والإدارة الوطنية للشرطة القضائية والتحقيق، والإدارة الوطنية لمكافحة المخدرات، والإدارة الوطنية للهجرة، والإدارة الوطنية للأمن العام، وقيادات المقاطعات الأربع، وإلى الوحدات الخاصة.

وشكّلت الشرطة الوطنية بإكوادور فريق عمل خاصا يعنى بكشف الأنشطة الإرهابية والتحقيق فيها والعمل على شلّها، والاضطلاع الدائم بأنشطة استخباراتية لمنع وقوع هذه الأنشطة في البلد، ويتعاون مع مختلف البلدان في مجال تبادل المعلومات.

وتقوم الشرطة الوطنية بتدريب أشخاص في هذا المجال للتصدي لهذا المشكل بفعالية. وأعيد توزيع أفراد الشرطة، ولا سيما على الشريط الحدودي، لزيادة الأمن وتعزيز الرقابة على الأشخاص والمركبات. وأعيدت هيكلة جهاز الشرطة في مختلف القيادات الإقليمية بالقطاع الشمالي الشرقي. وتقوم الشرطة الوطنية بالتنسيق مع الولايات المتحدة لتبادل المعلومات، وتوفير التدريب والدعم للإدارة العامة للاستخبارات ووحدة مكافحة الإرهاب. ويجري بانتظام استكمال قاعدة بيانات تضم معلومات عن جميع الأشخاص الذين يحتمل أن يكون لهم ارتباط بجماعات إرهابية.

وفي المناطق الحدودية، عزّزت القوات المسلحة الإكوادورية عمليات المراقبة العسكرية الثابتة والمتحركة والبرية والنهرية، لتجنب تسلل أفراد جماعات إرهابية وتجار مخدرات لهم ارتباط بأنشطة إرهابية. وتضطلع هيئة الاستخبارات العسكرية بمراقبة منتظمة لكشف وجود أي عناصر لها اتصال بعصابات المخدرات أو بجماعات إرهابية أو مسلحة تعمل في كولومبيا المجاورة. ولدى القوات المسلحة الإكوادورية وحدة من الصفوة الذين تلقوا تدريبا خاصا لمكافحة الإرهاب، وهي وحدة العمليات الخاصة.

وقسم الاستخبارات التابع للقوات المسلحة على اتصال دائم بأجهزة الأمن في البلدان المجاورة. وقد عقدت اجتماعات مع بعضها لتبادل المعلومات والتنسيق.

وفيما يتعلق بوثائق السفر، اتخذت تدابير أمنية شتى، وسوف يعمم عما قريب جواز سفر إكوادوري جديد روعيت فيه أسمى المعايير الأمنية لتجنب أي تزوير أو تزييف.

٤ - إجراءات لتفادي استغلال العناصر الإرهابية لمركز اللاجئ

إكوادور دولة طرف في اتفاقية جنيف بشأن مركز اللاجئ لعام ١٩٥١. وفي إطار تنفيد هذه الاتفاقية، وضعت الدولة نظاما يسري داخل البلد اعتمد بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٣٠١ الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢.

وينص النظام على أنه يجب على كل طالب للجوء أن يقدم طلبا وأن يجرى تحليل مسبق عن وضعه قبل قبول أو رفض طلبه. وفي غضون ذلك، تقوم لجنة تحديد مركز اللاجئين في إكوادور ببحث الحالة واتخاذ قرار بشأنها، ويحصل كل طالب للجوء على شهادة مؤقتة تدوم صلاحيتها تسعين يوما، ليتسنى له أن يقيم في البلد بصورة قانونية حتى تتم تسوية حالته. ولا ينبغي الخلط بين هذه الشهادة التي تعتبر وثيقة مؤقتة والاعتراف بالشخص كلاجئ.

وتجرى مع كل طالب للجوء مقابلات واستجوابات مسبقة تتم بصورة سرية وحسب ما تقتضيه كل حالة. وتتجسّد هذه العملية في تقرير تقدمه أمانة، اللجنة وتبت هذه الهيئة في كل حالة على حدة استنادا إليه.

وقبل تسوية حالة طالب اللجوء، تقوم اللجنة، عندما ترى أن مواطنا معيّنا قد تكون له سوابق جنائية أو قد يكون مشتبها في ارتكاب أعمال مخالفة للقانون، بتوجيه طلب إلى الشرطة الوطنية الإكوادورية، وهي هيئة ممثلة أيضا في اللجنة، لإجراء التحقيق اللازم بشأنه. وإذا ما ثبت أن طالب اللجوء قد ارتكب أعمالا جسيمة أو جرائم ضد السلام أو الإنسانية في بلده الأصلي أو في بلد آخر، فإن طلبه يرفض لانتهاكه القواعد الدولية والوطنية.

وكل مواطن يقبل لاجئا ويرتكب أعمالا يعتبرها القانون الدولي جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام، يسحب منه مركز اللاجئ فورا، ويخضع للإجراءات الجنائية الداخلية أو يطرد من البلد إذا كان هناك بلد آخر تعنيه المسألة. وإذا كان الجرم عاديا جسيما، فإنه يحافظ على مركزه كلاجئ، غير أنه يخضع للإجراءات والعقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون الإكوادوري.

وحينما تمنح وزارة الخارجية تأشيرة اللجوء (IV-12)، فإنها تلزم كل لاجئ بأن يجددها كل سنة، وهو ما يسمح بمتابعة أنشطته داخل البلد. وتتعاون الوزارة بصورة منتظمة، في هذا الإطار، مع شرطة الهجرة التي تبحث أوضاع الرعايا الأجانب المقيمين في البلد من حيث الهجرة.

وتعتبر هذه الوثيقة أول تقرير تقدمه دولة إكوادور عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣.

وستواصل إكوادور، في اتساق مع سياستها الخارجية، مكافحة الإرهاب بشتى الوسائل المتاحة لديها.

ولهذه الغاية، ستقوم بمتابعة التدابير التي تتخذ بهذا الشأن، وستواصل تقديم التقارير المطلوبة منها في المستقبل.